

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 103 . وَالْعَدَّةُ : هُوَ ضَمٌّ أَعْدَادٍ إِلَى أُخْرَى غَيْرِهَا (الْمَادَّةُ 136) الذَّرْعِي أَوْ الْمَذْرُوعُ هُوَ مَا يُقَاسُ بِالذَّرْعِ كَالْقُمَاشِ ، وَالْعَرُصَةُ ، وَالْبُسْتَانِ وَمَا إِلَيْهَا (رَاجِعُ الْمَادَّةُ 1148) وَيُجْمَعُ ذَرْعِيٌّ عَلَى ذَرْعِيَّاتٍ ، وَمَذْرُوعٌ عَلَى مَذْرُوعَاتٍ وَيُرَادُ بِقَوْلِ الْمُتَنِّ (بِالذَّرْعِ) الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُكَالُ كَيْلًا (الْمَادَّةُ 137) الْمَحْدُودُ هُوَ الْعَقَارُ الَّذِي يُمَكِّنُ تَعْيِينَ حُدُودِهِ وَأَطْرَافِهِ كَالْعَرُصَةِ وَالْمَزْرَعَةِ حُدُودٌ : جَمْعُ حَدٍّ وَالْحَدُّ لُغَةً مَعْنَاهُ الْمَنْعُ وَيُطْلَقُ عَلَى الْخَائِلِ بَيِّنَ شَيْئَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنَ اخْتِلَاطِهِمَا (الْمَادَّةُ 138) الْمُشَاعُ مَا يَحْتَوِي عَلَى حِصَصِ شَائِعَةٍ كَالنِّصْفِ وَالرُّبْعِ وَالسُّدُسِ وَالْعُشْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِصَصِ السَّارِيَةِ إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَالِ مَنْقُوعًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُوعًا وَقَدْ سُمِّيَتْ الْحِصَّةُ السَّارِيَةَ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ شَائِعَةً لِإِعْدَمِ تَعْيِينِهَا فِي أَيِّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْمَالِ الْمَذْكُورِ حِصَصٌ : جَمْعُ حِصَّةٍ وَالْجَمْعُ هُنَا يُسْتَعْمَلُ لِمَا فَوْقَ الْوَاحِدِ وَالْمُشَاعُ : الشَّائِعُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَيُطْلَقَانِ عَلَى الْحِصَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ غَيْرِ الْمُقَسَّمَةِ (طَحْطَاوِيٌّ) وَعَلَايِهِ فَالْحِصَّةُ السَّارِيَةُ هِيَ الْحِصَّةُ الشَّائِعَةُ أَوْ الْمُشَاعَةُ وَمَجْمُوعُ الْحِصَصِ الْمُشْتَرَكَةِ لَا يُعَدُّ مُشَاعًا فَالْمَزْرَعَةُ الْمُشْتَرَكَةُ مِنْ حَيْثُ كُلُّ حِصَّةٍ عَلَى حَدَّتَيْهَا مُشَاعَةٌ وَمِنْ حَيْثُ الْمَجْمُوعُ غَيْرُ مُشَاعَةٍ . (الْمَادَّةُ 139) الْحِصَّةُ الشَّائِعَةُ هِيَ السَّهْمُ السَّارِي إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ . كَمَا لَوْ كَانَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ أَشْخَاصٍ بِالتَّسَاوِيِّ فَيَكُونُ كُلُّ مَا فِيهَا مِنْ غُرْفٍ ، وَأَخْشَابٍ ، وَحِجَارَةٍ ، وَمَسَامِيرٍ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ شُرَكَاءَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثُهُ (الْمَادَّةُ 140) الْجِنْسُ : مَا لَا يَكُونُ بَيِّنًا أَفْرَادِهِ تَفَاوُتٌ فَاحِشٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْغَرَضِ مِنْهُ هَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ التَّعْرِيفُ الْفِقْهِيُّ لِلْجِنْسِ أَمَّا تَعْرِيفُهُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ ؛

فَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُوجَدُ تَفَاوُتٌ فَاحِشٌ بَيْنَ أَفْرَادِهِ فِي الْغَرَضِ
وَالْمَقْصِدِ . كَالْإِنْسَانِ فَهُوَ جِنْسٌ فَقْهِيٌّ ; لِأَنَّهُ يُتَنَاولُ
الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ لِأَنَّ جِنْسُ حَقِيقَتِيٌّ ; لِأَنَّ أَكْثَرَ
الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ تَتَفَاوَتُ عَنْ بَعْضِهَا فَالرَّجُلُ أَهْلٌ لِلنَّبُوَّةِ
, وَالْخِلاَفَةِ , وَالْإِمَامَةِ , وَالشَّهَادَةِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ
بِعَكْسِ الْمَرْأَةِ فَهِيَ لَيْسَتْ بِأَهْلٍ لِذَلِكَ . كَذَلِكَ الْقُمَّاشُ جِنْسٌ
فَقْهِيٌّ فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْ الْأَقْمِشَةِ
الْمُتَغَايِرَةِ كَالجُوحِ , وَالْحَرِيرِ , وَمِنْهُ الْهِنْدِيُّ وَالشَّامِيُّ
وغيرُ ذَلِكَ مِنْ الْأَنْوَاعِ . النَّوْعُ : هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يُوجَدُ
تَفَاوُتٌ بَيْنَ أَفْرَادِهِ مِنْ حَيْثُ الْغَرَضُ كَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ,
فَالرَّجُلُ نَوْعٌ ; لِأَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنَ الرِّجَالِ أَهْلٌ لِأَنَّهُ يُصَلِّيُ
بِالنَّاسِ إِمَامًا وَهُوَ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ فِي الْحُدُودِ